

20 أسهل المسالك | باب أقسام المياه وما يرفع الحدث | نايف

آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00
ونلتقي مجدداً مع دروسي أسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الإمام مالك للشيخ محمد البشار الله تعالى ودرستنا اليوم
نتحدث فيه عن الباب الأول الذي صدر به الشيخ البشار قسم الفقه وهو باب - 00:00:23

اقسام المياه وما يرفع الحدث يبدأ فقهاؤنا رحمة الله تعالى قسم العبادات بأحكام المياه ودعونا قبل الحديث عن سبب بدايتهم بهذا
الباب نتحدث عن اقسام من كتب الفقه الاربعة فكل كتب الفقه او جلها التي يعني صنفت وتحتوي جميع احكام الفقه قسمها الفقهاء
الى اربعة اقسام او اربعة كتب او اربعة - 00:00:43

ارباع وكلها مصطلحات ذات مدلول واحد اه رب العبادات وربع النكاح وما يلحق بالنكاح من احكام الطلاق والنفقة والحضانة وغير
ذلك وربع المعاملات او البيوع وما شاكل هذه الابواب من اجارة وقرض وصرف وآآ يعني - 00:01:10
وجعله وما يتبع ذلك من ابواب والربع الرابع وهو باب القضاء والجنایات وفيه ما يتعلق بالجنائية على النفس ودون النفس والتعزير
الربع الاول وهو ما يهمنا اصالة وهو اهم هذه الابواب نظراً لتعلقه باركان الاسلام الخمسة التي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم بنی الاسلام على خمس - 00:01:33

ومنها اقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت هذه الارکان الاربعة عليها قوام قسم العبادات وما يلحق بالعبادات من بعض
الابواب التي الحقها الفقهاء نظراً لشبهها او تعلقها بالعبادات - 00:01:55

الذکة والاضحية والحقيقة والايمان والذور والجهاد كذلك اذا الان نحن في قسم العبادات وقسم العبادات يحتوي على هذه الارکان
الاربعة واول اركانها او اول هذه الارکان واهمها وهو الصلاة عمود الدين - 00:02:13

ها هنا وهو الذي يهمنا اصالتنا ان نتعرف على احكام الصلاة. لكن الصلاة لها احكام تختلف بحسب ما يتعلق بالصلاۃ من كونها داخل
الصلاۃ او خارج الصلاۃ او ما يعبر عنه الفقهاء بكونها داخل الماهية او خارج الماهية - 00:02:32

الصلاۃ لها اركان او فرائض او واجبات هذه مصطلحات بمعنى واحد في احكام الصلاۃ هذه آآ من المطلوب ان يتعرف على احكامها
لكن هنالك احكام تسبق هذه الاحكام وهي ما يسمى الشروط. الشروط تكون خارج الماهية - 00:02:50

اي انها تكون خارج العبادة. لذلك يقدم الفقهاء الحديث عن الشروط هذه قبل الحديث عن الواجبات او عن الارکان التي تكون داخل
الما هي؟ ما هي الشروط الشرط اما ان تكون سترة او استقبال القبلة او طهارة الحدث اي الوضوء او الغسل او طهارة الخبث
وهو ازالة النجاسة آآ وكذلك - 00:03:10

متى يجب تجنب الصلاة بدخول الوقت وما يتعلق بأحكام الوقت من قضاء واداء ووقف ضروري ووقف اختياري كل هذه الاحكام
تقديم على الصلاة لماذا؟ لأنها شروط والشروط لما كانت خارج الماهية اقتضى ذلك او اقتضى حسن - 00:03:32

تصنيف ان يتعرف عليها قبل التعرف على احكام الصلاة التي تكون داخل الماهية لعلنا الان استوعبنا هذا التصنيف او هذا التقسيم
لذلك امامنا مالك رحمه الله تعالى من بديع تصنيفه وعقريته في التبويب بدأ موظف بكتاب وقوت الصلاة اي ما يتعلق - 00:03:52

وبالوقات الصلاة لماذا بدأ به ولم يبدأ مثلاً اقسام المياه؟ يعني مما ذكره الفقهاء او الشرح شراح الموطأ رحمهم الله انه كان الامام رأى
بان كل شيء من متعلقات الصلاة من احكامها سواء كانت شروطاً او واجبات او سنن آآاً وجميع انواع الصلوات كانت مفروضة او يعني
- 00:04:13 -

هي فرضة فرضاً عينياً او فرضاً كفائياً كلها لها اوقات فلا يبدأ شيء من هذه الاحكام ولا يخاطب المكلف بها الا بعد دخول الوقت لذلك
بوقوت الصلاة والمتاخرون جعلوا اقسام المياه هي ما يبدأون به لماذا يبدأون باقسام المياه؟ لأن للمياه احكاماً - 00:04:33 -
شرعية لا بد ان يتعرف عليها ولابد ان تضبط لما يتعلق بها في جانب آآرفع الحدث اي الموضوع او الغسل وكذلك ازالة
الخبث اي ازالة النجاسة لأنها لا تصح الا بالماء الطهور. اذا الماء عندنا في المذهب او عند الفقهاء ليس - 00:04:53 -
على قسم واحد وليس له حكم واحد وانما له اقسام وله احكام تختلف بهذه الاقسام. لذلك عقد الشيخ والبشار هذا الباب وترجم له
بقوله رحمة الله تعالى باب اقسام المياه وما يرفع الحدث وكذلك ما يزال به الخبر. اي ما يرفع به حكم الخبر - 00:05:13 -
اذن اه الشیخ یعکد هذا الباب ليتحدث عن انواع المياه كما نفهم نفهم من العنوان باب اقسام المياه فال المياه ليست على قسم واحد
وهناك القسم الاول وهو الطهور الذي يستعمل في العبادات التي ذكرتها قبل قليل ويستعمل في العادات كالاكل والشرب والطبخ
وهناك مياه - 00:05:37 -

لا تستعمل في العبادات وانما تستعمل في اشياء اخرى وهذا بحسب تقسيمها ان كانت ظاهرة او كانت نجسة. اذا الخريطة العامة
للفقه عموماً وكذلك للعبادات خصوصاً وهذا سبب بداية الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذه اه الابواب تحديداً - 00:05:57 -
وبقسم او احكام المياه على وجه الخصوص حتى نعرف ان هذه الابواب آآ يعني تبويبها او تقسيمها والبداية بها وترتيبها جاء على
نسق مقصود من الفقهاء رحمهم الله تعالى قال الشيخ - 00:06:17 -

وكل ماء نازل من السماء او نابع من ارض نوجار النماء باق على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكتنه فمطلق طهور
يصح منه الشرب والتطهير. هذا هو القسم الاول وهو الماء الطهور. الماء الطهور او الماء - 00:06:32 -
والمطلق كلاماً بمعنى وان فرق بينهما ابن الحاجب وغيره من الفقهاء ورأوا ان الطهور اعم من النطق لكننا يعني ما سار عليه ها هنا
شيخنا البشير وكذلك الشيخ خليل رحمة الله تعالى في مختصره فالمطلق هو الطهور - 00:06:55 -
الماء الطهور قبل ان نشرع في آآاً فهم الابيات وفك الفاظ هذه الابيات الماء الطهور هو الماء الباقي على اصل خلقته التي خلقها الله
عليه ومثل له الشيخ بانواع ثلاثة قال اولاً وكل ماء نازل من السماء سينزل من السماء باي صفة اما ان ينزل مطراً واما ان ينزل برد -
00:07:12 -

واما ان ينزل جليداً واما ان يتكتف من ندى متجمع الرطوبة او التكتف الذي يكون في اخر الليل وقبيل الفجر فيتجمع من ذلك على
اوراق الشجر او على السطوح او - 00:07:34 -

وعلى السطوح يعني العالية يتجمع منها ماء هذا الماء يسمى ماء نداً. اذا وكل ماء نازل من السماء هذا هو المثال الاول او يعني
الضرب الاول من المياه الطاهرة سواء كان نازلاً من السماء او نابع من ارض هذا هو - 00:07:50 -
النوع الثاني نابع من ارض سواء كان يعني من مياه الابار او من المياه الجوفية بمختلف صورها واسكالها واماكنها او جار النما. هذا هو
النوع الثالث او المثال الثالث او الضرب الثالث من المياه الطهورة او الماء الطهور - 00:08:10 -

وهو الجاري على الارض جار عليها اما بالانهار او البحار كل هذه الاقسام الثلاثة ما يتفرع عنها من مياه وما يتبع لها من اقسام المياه
واشكال المياه بمختلف صورها حكم حكم الماء الطهور الذي سيأتي حكمه بعد قليل لكن - 00:08:30 -
الآن وكل ماء نازل من السماء هذا واحد او نابع من ارض هذا الثاني او جار نما قال بعدها الشيخ محمد رحمة الله باق على اوصافه او
غير من ارضه او ما عليه قد جرى - 00:08:50 -

اي ان الاقسام او الصور الثلاثة النازل من السماء والنابع من الارض والجاري. اه على الارض سواء كانت هذه المياه كلها بمختلف
صورها مما هو باق على اوصافه ما هي اوصاف الماء؟ ثلاثة اوصاف - 00:09:06 -

وهذه الاوصاف نحتاجها ونحتاج الى حكمها ومعرفتها لانها ستتكرر معنا بعد قليل في الماء الطاهر والنجس اه اما لونه او طعمه او ريحه اي ان اوصاف الماء الثلاثة اذا كانت باقية على آآ باقية على يعني على اوصافها هذه ان الماء باق على اوصافه الثلاثة هذه -

00:09:22

فهذا مما هو متบรร الى ذهتنا بان الماء طهور. ماء نازل من السماء وباق على اوصافه اي انه ماء عذب زلال. فهو ماء طهور. نابع من من الارض اه استخرج من بئر ولم تتغير اوصافه فهذا ماء طهور. جار على الارض من المياه العذبة من مياه الانهار. او البحيرات العذبة التي - 00:09:45

ليست مالحة فهذا كذلك ما طهور وهذا امر واضح بالنسبة اليها وهذا الحكم بين. فلذلك قال باق على اوصافه المهم عندنا الان هو بعد ذلك او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكثه - 00:10:07 اي ان هذا القسم الاول الان لنقل الف يعني من الانواع الثلاثة باع غير هذا الماء النازل او النابع او الجاري تغيرت احد اوصافه الثلاثة تغيرت بماذا؟ تغيرت من ارضه - 00:10:22

او ما عليه قد جرى تغيرت من الارض كان نزل ماء المطر على ارض في الصحراء واستقر عليها مدة طويلة فتغيرت هذا الماء بكدوره اي تغير لونه او تغير طعمه صار فيه شيء من الملح - 00:10:38

تغير بارض كبريتية تغير بما ذكره بعد يعني في التصنيف او الحالة الثانية او ما عليه قد جرى اه او سال من اعلى جبل ثم مر على اه اشجار او مر على زهور او مر على زعفران او مر على صخور فيها اه كبراء - 00:10:52

او فيها مثلا اه باي نوع من الانواع او تغير هذا الماء كذلك الطهور بحالاته الثلاثة سواء كان نازلا او نابعا او جار تغير بسبب مكثه في اي بسبب مكثه في مكانه سواء كان مفتوحا او سواء كان مغلقا كالعلب البلاستيكية الان التي في زماننا. كل ذلك لا - 00:11:12 يخرج هذا الماء عن حكم الطهور. هذا يسميه الفقهاء تغير بما يعسر الاحتراز منه. او تغير بما لا ينفك عنه عادة سيأتي بعد قليل آآ يعني مما ينفك عنه آآ وسيحكم عليه بأنه طهور. فهنا تغير الماء بما لا - 00:11:34

فكوا عنه عادة هذى امور لا يمكن ان ينفك عنها الماء. يعني تغيره بسبب ارضه او تغيره بسبب ما عليه قد جرى او بسبب مكثه. اشياء لا يمكن ويصعب الاحترام - 00:11:54

منها وقد حکی يعني الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى الاجماع على طهورية المتغير بالمكث وكذلك المتغير بالطحلب هذا مما لم يذكره الشيخ لكن تبعا الشيخ هنا الشيخ محمد البشار لم يفصل كثيرا وانما ذكر يعني القواعد العامة او القاعدة - 00:12:04 عامة او الصور اه الاساسية ويمكن ان ندرج تحتها كل ما يناسبها او يماثلها او يشابهها. اذا كما ذكرت حکی الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى الاجماع على طهورية المتغير بالمكث. وكذلك الطحلب آآ وحکی غيره الاجماع على غير هذه الصور. فالشاهد ان هذه الاشياء حکم فقهاؤنا رحهم - 00:12:22

الله تعالى على انها لا تغير حکم الماء من الطهور الى غيره سواء كان طاهرا او نجسا او نجسا اذا مرة اخرى باق على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكثه ايا تغير بسبب مكثه ما حکمه يا شيخ محمد - 00:12:42

كل الصور في واحد واثنان وثلاثة سواء كانت في حالة الف باق على اوصافه او في حالة ما غير بالحالات الثلاث حکمه مطلقا طهوروها كما ذكر آآ رحمه الله يعني آآ فحكمه فمطلق طهور اي ان هذا الماء وصفه يوصف بأنه مطلق او حکمه حکمه مطلق -

00:13:01

فقلت بان المطلق والطهور يعني كلاهما بمعنى واحد عند كثير من الفقهاء يعني وان عد بعضهم فان الطهور اعم من المطلق. مطلق هذا الاصطلاح او هذا المصطلح يعني انه مطلق من القيد الذي اه يعني لا يفارقه اه اه - 00:13:21

من قيد لا يفارقه اه يعني مثلا نحن الان حينما نقول على المياه هذه كلها سواء كانت نازلة من السماء او نابعة من الارض لا نقول ماء مطر او ماء نهر او ماء بئر انما - 00:13:39

نقول ماء هكذا في حين انتا نطلق على كثير من المياه ماء زعفران ماء ورد ماء زهر ماء نخل ماء طلع فهذه اه القيود اه ان كانت

يعني يعني مراقبة لوصف الماء فهذا يسمى ماء مقيدا. والماء المطلق اي انه مطلق من القيد - 00:13:52
القيد الذي يفارقه غالبا واما ذكر في هذه يعني هذا الاصطلاح وهذا المصطلح تفريق لطيف ان المطلق ان قيد بارضه فهذا لا يضر.
يعني ان يقييد بماء بحر او بماء نهر. وان قيد بغير ارضه فهذا الماء آآفهذا القيد - 00:14:12
عفوا مما يعني يعتبر اه مما يخرجه عن وصف الطهور. اذا او مكثه قلنا ما حكمه؟ هذا هو الذي يهمنا الان في هذا التعداد وهذا الوصف
او وقته فمطلق طهور - 00:14:32

ما الذي يترب على ذلك؟ يصح منه الشرب والتقطير بعبارة اخرى يعبر بها الفقهاء يعني يستعمل في العبادات والعادات. يستعمل في
في الوضوء وفي الغسل وكذلك في ازالة النجاسة. ويستعمل في آآ العادات وهي الشرب التي - 00:14:45
بها الشرب او الطبخ او العجن او غير ذلك. النظم اضطره الى ان يقول الشرب والتقطير وغيره يعني عبر كما عبر غيره من الفقهاء بأنه
يستعمل في العبادات وكذلك يستعمل في العادات - 00:15:05
ما ذكر قبل قليل من احكام واوصاف كانت خاصة بالماء الطهور الان الشيخ يذكر رحمة الله النوع الثاني او القسم الثاني من اقسام
المياه وهو الماء الظاهر. يعني عندنا الان - 00:15:20

اه يعني اخذنا من هذا الدرس اصطلاحان اه طهور وظاهر. ما الفرق بينهما؟ طهور هذه حتى في اللغة العربية صيغة مبالغة. معنى هذه
الكلمة ان هذا الماء ظاهر في نفسه ومطهر لغيره. فلذلك كان ظاهرا في نفسه فيستخدم او يستعمل في العادات من الشرب والطبخ -
00:15:34

وكذلك مطهر لغيره فلذلك قلنا يستعمل في العبادات في الوضوء والغسل وكذلك في ازالة النجاسة هذا الماء الثاني الماء الظاهر.
والظاهر اي انه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره فقال رحمة الله وان يكن مغيرا بظاهري. قبل قليل قال الشيخ البشار باق على اوصافه
القسم الاول او الحالة الاولى او - 00:15:55
غيرا من ارضه او ما عليه قد جرى. وقلنا بان الاوصاف الثلاثة هي اللون والطعم والريحية التي عليها مدار الحكم ان تغير بشيء. فقللت
قبل قليل بان الشيخ عذر ان ما يتغير به الماء مما لا ينفك عنه غالبا مثل ممره ومقره وكذلك ارضه فعدد من - 00:16:23
من الماء الطهور بان هذا الماء لا يتغير حكمه. وهنا يقول وان يكن مغيرا بظاهري. ما وصف هذا الظاهر؟ قال ينفك عنه غالبا اي مما
ينفك عنه غالبا او مما يمكن الاحتراز منه ومثل بماذ؟ مثل بالسكر - 00:16:43

السكر الزيت الدقيق العسل اللبن كل هذه الاشياء الطاهرة وسنعرف بحول الله تعالى في الدرس المسبق على على الاشياء الطاهرة
وذلك النجسة. كل ذلك اذا خالط الماء نقل حكمه من الطهور الى الظاهر. المياه مصادرها - 00:17:01
وما ان تكون نازلة من السماء او نابعة من الارض او جارية على الارض هذه المياه ان كانت باقية على اصل خلقتها خلقتها التي خلقها
الله عليها فهو ماء طهور. ان تغيرت بما يعسر الاحتراز منه او ما لا ينفك عنه عادة كمارأينا ومثل لنا الشيخ قبل قليل فهذا الماء يبقى
حكمه - 00:17:21

حكمه طهور لكن ان تغير بما ينفك عنه غالبا ومثل السكر قال ما حكمه؟ فظاهر مستعمل في العادة الشرب والطبخ خلى العبادة ان
هذا الماء ظاهر يجوز ان يشرب يجوز ان يطبخ به يستعمل في العادات خلا العبادة. العادات ما ما هي العبادات التي اه تحتاج الى
الماء الوضوء - 00:17:41

غسل وكذلك ازالة النجاسة قال رحمة الله وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه. الان يتحدث الشيخ البشار رحمة
الله عن القسم الثالث من هذه الاقسام وهو - 00:18:05

الماء النجس صدر الحديث او صدر بالحديث عن الماء الطهور ثم ثنى بالماء الطهور وعرفنا آآ انواعهما واحكامهما والان يقول وان
جipp اي خلق الماء السابق وشبيائي خلط خلط ماذ؟ قال لونه او طعمه او ريحه وهي الاوصاف التي ذكرها في البيت السابق قال
باق على اوصافه هو ذكر - 00:18:26

ان الماء العبرة بتغيره بتغير احد اوصافه. وان لم يبين الاوصاف او المقصود من هذه الاوصاف وانما ذكرها هنا الان وبينها عند حديتها

عن الماء النجس. اذا وان اشيب ماذا؟ لونه او طعمه او ريحه. يكفي تغير واحد من هذه الثلاثة كما يعني اذا تغيرت في الماء -

00:18:51

الطاهر احد هذه الاوصاف فان وشيب لونه او طعمه او ريحه بماذا؟ بالنجس نجس حكمه اي حكم هذا الماء انه نجس فلا يستعمل لا في العبادات وكذلك لا يستعمل حتى في العادات فلا يستعمل لا في اكل ولا شرب ولا طبخ وغير ذلك - 00:19:11
وسيأتي في الدرس المقبل قول الناظم وانفع بما نجس غير اللادمي. اذا وان اجيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه ويمكن ان اجعل هذا البيت كذلك كما مر معنا قبل قليل في احكام الطهارة بأنه ان اشيب لونه او طعمه او ريحه بشيء ظاهر فحكمه انه ظاهر. لذلك قال الشيخ خليفة - 00:19:31

وحكمه كمفيرة ان لم يكن متغيرا اصلا فهذا الماء ظهور وان تغير ظاهر فهذا الماء ظاهر وان تغير بنجس فهذا الماء جسم هذه هي اقسام المياه الثلاثة اما ظهور واما ظاهر واما نجس الذي ذكره الشيخ في هذا البيت. هنالك - 00:19:51
حكم اه متعلق بالماء ظهور وهو الماء المكرورة. هذا ليس قسما يعني رابعا. وان اردنا ان نعده قسما لكنه هو في الحقيقة وصف للقسم الاول وهو الماء ظهور. قال رحمة الله وكره ما استعمل في رفع الحديث كما قليل لم - 00:20:12

يغيره الخبر. اي ان لدينا من المياه المكرورة عدة اه يعني مياه مكرورة لكن الشيخ هنا ذكر مثاليين او نوعين من المياه المكرورة الاول ما استعمل في رفع الحديث. الان ينبغي ان نضبط المصطلحات الفقهية. ما المقصود برفع الحديث؟ اما وضوء او غسل. الاحداث او رفع الحديث الذي جاء - 00:20:32

في العنوان المقصود به اما ان يكون حدثا اصغر وهو الوضوء او حدثا اكبر وهو الغسل فرفع الحديث اذا يشمل الامرین فاي ماء استعمل في رفع حدث كأن يتوضأ انسان من ماء ظهور ويتقاطر من اعضائه ماء وينزل في اماء - 00:20:53
او دلوين هذا الماء يعتبر مكرورا. لماذا مكرورة؟ لعدة علل ذكرها الفقهاء اما اولا لمراعاة للخلاف داخل المذهب او خارج المذهب من كون هذا الماء لا يعني يصح الوضوء به وكذلك لكونه ماء ذنب كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تقاطرت ذنبه مع قطر الماء او خرجت ذنبه مع - 00:21:13

الماء او مع اخر قطر الماء وقيل كذلك لانه ماء به او ساخ يعني الذي يتتوظأ الماء الذي ينزل منه لن يكون كالماء الذي توضأ هي اصلة الذي يعني هنا بعيدا عن العلل التي ذكرها الفقهاء ان هذا الماء ما حكمه مكرورة؟ كذلك مثل بقوله كما قليل لم يغير الخبر - 00:21:33

ذلك الماء القليل الذي سقطت به نجاسة قليلة ولم تغير اه قبل قليل او هنا هنا في هذا الحكم في القسم الثالث قال وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه - 00:21:53

سواء كان الماء كثيرا او كان الماء قليلا وسقطت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة فهذا الماء حكمه حكم مغيره اذا تغير بنجاسة صار هذا الماء نجسا. وهذا امر واضح. لدينا بركة ماء كبيرة جدا وسقطت فيها نجاسة حتى غيرت احد اوصافه - 00:22:07
هذا الماء وتنجس لان النجاسة ستكون بطبيعة الحال اه كثيرة حتى استدعت ان تغير الماء. لكن هذه البركة او هذا المسبح او لدينا يعني برميل من الماء وسقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فهذا الماء كذلك ظهور بلا خلاف هذا بلا خلاف انه ظهور - 00:22:27

المسألة التي ذكرها الشيخ البشار هنا هو ان هذا الماء قليل وسقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فهذا الماء حكمه حكمه انه مكرورة. ما هو حد الماء القليل؟ اما يعني كما ذكر الشيخ خليل انه كانية الوضوء او ذكر شراح الشيخ لانه - 00:22:51
كانية الوضوء او الغسل يعني هذا يرجع للعرف ربما نقول للتر الواحد اه او اللترتين وسقطت فيه نجاسة قليلة ربما قطرة او قطرتان اه اجلكم الله من بول او من دم ولم تغيره لو غيرته فنحن تعلمنا قبل قليل - 00:23:10

ان حكمه كمفيرة كما قال وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه لكنها سقطت فيه ولم تغيره فهذا الماء كذلك يعتبر مكرورا طيب اذا عندنا الان نوعان من الماء المكرور المستعمل في رفع الحديث وكذلك الماء القليل الذي سقطت فيه نجاسة قليلة والنجاسة هي المقصودة بالخبر لان الخبر - 00:23:25

يطلق او يقصد به النجاسة لان النجاسة من الخبث متى يكون هذا الماء مكروهاً؟ اذا وجد غيره. فاذا لم يوجد غيره انتفت هذه الكراهة لان هذا الماء ينبغي ان نتعامل معه باحد امرين - 00:23:45

اما انه تغير او انه لم يتغير فاذا لم يتغير بظاهر فهذا الماء طهور. وان تغير فاما ان يتغير بظاهر فهذا الماء طاهر واما ان يتغير نجس فهذا الماء نجس لكنه لما لم يتغير وكان مستعملا في رفع حدث او سقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغير لذلك اعتبره الفقهاء مكروهاً - 00:24:00

لكن الكراهة هذه مقيدة بماذا؟ اذا وجد غيره فاذا لم يوجد غيره فهذا الماء حكمه تنتفي عنه الكراهة ويكون حينئذ طهورا ويصبح استعماله في العادات وكذلك في العبادات هذه الابيات - 00:24:20

التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى وكما رأينا هي اه يعني اه ابيات مختصرة او فيها الاحكام مختصرة او مختصرة ذكرها مختصرة تلوم مختزلة لكنها تعطي تصورا عاما وتعطي يعني تصويرا كذلك لاه مسائل الباب والا فهناك مسائل كثيرة - 00:24:38
يعني فيما يتغير ويلحق يعني ما يتغير به الماء وهل يلحق النوع الاول وهو الطهور؟ هل يعتبر يعني بمعنى اخر مما ينفك آآ عنه عادة او مما لا ينفك عنه عادة بمعنى اننا هذه الاشياء الان ترتب عندنا المعلومات الفقهية لو قرأتنا في مختصر الشيخ خليل او ما تحته من - 00:24:58

الاتصالات او الكتب والمتون العلمية ورأينا صورا كثيرة سيكون عندنا تصنيف حاضر نحن سنقرأ فقط خلاف الفقهاء هل هذا المثال مما ما يعتبر من النوع الاول او من من النوع الثاني مثلا يذكر الفقهاء البئر التي تتغير ببروث الماشية او البئر التي تتغير - 00:25:18
للثانية الحبل الذي ترفع به او يرفع به الدلو. هل هناك فرق بين اه البئر التي في البادية او البئر التي في الحاضرة؟ هل هناك كذلك مثلا القطران التي الذي يدعي به وعاء الجلد. هل اذا غير طعم الماء يعتبر ذلك مما ينفك عنه عادة او مما لا ينفك عنه عادة - 00:25:38

الملح على سبيل المثال هذا مما ذكره الشيخ خليل اذا تغير به الماء. هل هناك فرق بين كونه مصنوع او غير مصنوع وبين كونه القي في الماء او انه وكان يعني قريبا من الماء كذلك التغير بالجفافة او بالريح المجاور كل هذه المسائل صحيح انها تفصيات وكذلك لو - 00:25:58

يعني رأيناها يعني في في فروع كثيرة لكنها ترجع الى هذه القواعد التي ذكرها الشيخ البشار من المسائل التي لم يذكرها وي يعني من باب الاثراء كما يقال هي مسألة مصلحة المال - 00:26:18

آآ يعني الكلور الان الذي يوضع او المواد الكيميائية او المعالجة التي تقع للمياه آآ في آآ يعني في في عصرنا الحاضر هل تنقل حكم الماء النجس الى كونه طهورا ويرجع طهورا؟ هذه ذكر الفقهاء عندنا المتقدمون فيها الخلاف - 00:26:32

كما ذكر صاحب مرجع المشكلات ومصلحة الماء اذا ما غيره نفى ابن مزروق بذلك ضرره يعني قال انه لا يضر وعكسه ابن الحاجي وابن رشد فصل سالكا سبيل الرشد. ابن رشد فصل قال - 00:26:52

ان كان ذا التغيير فيه بینة اي ان هذا المصلح مثل الكلور او ما يسميه المغاربة الجافيل ان كان ذا التغيير فيه بين ضرا والا دهينة اي ان الكلور الان او هذى المواد اذا تبييت وظهرت وكانت فاحشة وظهرت رائحتها في الماء فان ذلك اه يعني يخرجها عن - 00:27:06
بحكم الظهور وان لم يعني تظهر وكان الماء في ظاهره او في شكله او في يعني اصابه الثالثة لونه او طعمه او ريحه آآ يعني مثل وصفه الظهور هذا الماء يعتبر - 00:27:26

اه كذلك او يعتبر ماء اه طهورا. من الامثلة المعاصرة اه الصنابير التي يمكن ان يعني نفتح الماء ونجده فيه ماء احمر اه وهو ماء الصدا او كذلك الخزانات. هذه الان من اي صنف او من اي قسم يمكن ان او اي قسم من الاقسام يمكن ان نلتحقه - 00:27:38

ما لا ينفك عنه عادة مما تغير بماذا؟ بما جرى عليه او تغير بسبب مكته وهذه الانابيع او المياه التي تغيرت بسبب طعم الانابيب او بلون الانابيب كذلك تعتبر من الماء الظهور ولا يخرجها ذلك عن الماء الظهور - 00:27:58

هذا ما يتعلق بدرسنا الاول من دروس الفقه والى لقاء اخر في درسنا المقبل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على

